

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 28 جويلية 1997 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية الإضافية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتضمن الخدمات الهاتفية الإضافية الخدمات التالية :

1 - خدمات الايقاض :

1.1 - خدمة الايقاظ بمحول ألي :

يقصد بخدمة الايقاض بالمحول الألي الخدمة التي تمكن المشتركين المرتبطين بالشبكة الرقمية من برمجة توقيت ايقاظهم إنطلاقا من جهازهم الهاتفي ذي مزرة متعددة التردد.

2.1 - خدمة الايقاظ بمحول يدوي :

يقصد بخدمة الايقاظ بمحول يدوي الخدمة التي تمكن المشتركين من برمجة توقيت ايقاظهم من قبل الأعوان المؤهلين لذلك.

2 - خدمة تحويل مكالمات :

يقصد بخدمة تحويل مكالمات الخدمة التي تمكن المشترك انطلاقاً من جهازه الهاتفي من برمجة عملية تحويل المكالمات الهاتفية من خطه إلى خط هاتفي آخر تم اختياره من قبله.

3 - خدمة النداء المباشر :

يقصد بخدمة النداء المباشر الخدمة التي تمكن المشترك من البرمجة المسبقة، انطلاقاً من جهازه الهاتفي، لرقم النداء الذي يريد الإتصال به. ويتم الإتصال مباشرة عند رفع سماعة الهاتف وبدون تركيب هذا الرقم.

4 - خدمة المفتاح الإلكتروني :

يقصد بخدمة المفتاح الإلكتروني الخدمة التي تمكن المشترك المرتبط بشبكة رقمية من رموز لا يمكن بدونها إستعمال خطه للمكالمات الهاتفية الدولية.

5 - خدمة الانتظار عند انشغال الخط :

يقصد بخدمة الانتظار عند انشغال الخط الخدمة التي تمكن المشترك المرتبط بالشبكة الرقمية من وضع مكالمات ثانية في حالة انتظار على نفس الخط عندما يكون هذا الخط مشغولاً في مكالمات أولى.

الفصل 2 - تضبط تعريفات الخدمات الهاتفية الاضافية كما يلي :

1 - خدمات الايقاض :

1.1 - خدمة الايقاض بمحول ألي : 0،140 دينار عن كل برمجة.

2.1 - خدمة الايقاض بمحول يدوي :

أ - بالنسبة للمشاركين المرتبطين بشبكات رقمية : 0،980 دينار عن كل نداء.

ب - بالنسبة للمشاركين المرتبطين بشبكات الكتروميكانيكية : 0،140 دينار عن كل نداء.

2 - خدمة تحويل مكالمات :

- معلوم الإشتراك الشهري : 0،500 دينار.

- معلوم البرمجة : 0،140 دينار عن كل برمجة.

- تعريفية المكالمات المحالة : التعريفية المعمول بها في المكالمات العادية.

يتحمل المشترك الذي برمجة التحويل تعريفية الجزء المحال من المكالمات.

يكتتب الإشتراك لمدة 6 أشهر متتالية على الأقل.

3 - خدمة النداء المباشر :

- معلوم الإشتراك الشهري : 0،750 دينار.

- معلوم البرمجة : 0،140 دينار عن كل برمجة.

- تعريفية المكالمات المحالة : التعريفية المعمول بها في المكالمات العادية.

ويمكن للوزير المكلف بالمواصلات اعفاء المعاقين والمسنين الذين هم في حاجة إلى هذه الخدمة من معلوم الإشتراك المذكور أعلاه وذلك على ضوء مطلب معلل ومصاحب للوثائق المثبتة يتم إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالمواصلات،

يكتتب الإشتراك لمدة 6 أشهر متتالية على الأقل.

4 - خدمة المفتاح الإلكتروني :

- معلوم الإشتراك الشهري : 3،000 دينار.

- معلوم البرمجة : 0،140 دينار عن كل برمجة.

يكتتب الإشتراك لمدة 6 أشهر متتالية على الأقل.

5 - خدمة الانتظار في حالة انشغال الخط :

- معلوم الإشتراك الشهري : 1،000 دينار.

يكتتب الإشتراك لمدة 6 أشهر متتالية على الأقل.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريفة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي